

وزارة التربية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

وزارة التكوين المهني والتشغيل

عدد ١٩ / ٢٠١٣

١٣ آفريل ٢٠١١

إلى

السيدات واللadies واللadies المديرين العامين

الموضوع : حول التكفل بمصارييف التكوين الإضافي في اللغات وتقنيات المعلومات والاتصال ضمن برامج الصندوق الوطني للتشغيل 21-21.

المصاحِب :

- نسخة من الاتفاقية الإطارية المبرمة بين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة التكوين المهني والتشغيل لتنفيذ البرنامج الوطني في التكوين الشهادي لفائدة طالبي الشغل من حاملي شهادات التعليم العالي.
- نسخة من الاتفاقية الإطارية المبرمة بين وزارة التربية ووزارة التكوين المهني والتشغيل لتنفيذ البرنامج الوطني في التكوين الشهادي لفائدة طالبي الشغل من حاملي شهادات التعليم العالي.
- نسخة من الاتفاقية الإطارية المبرمة بين وزارة تكنولوجيات الاتصال ووزارة التكوين المهني والتشغيل حول التكوين القبلي في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصال لفائدة طالبي الشغل من حاملي شهادات التعليم العالي.

وبعد فإن الصندوق الوطني للتشغيل 21-21 يتولى التكفل بمصارييف التكوين لفائدة طالبي الشغل من بين حاملي شهادات التعليم العالي قصد الرفع من شغيلتهم خاصة عن طريق دورات تكوين إضافي في اللغات وتقنيات المعلومات والاتصال.

وحرصاً على ضمان الإنسجام اللازم على مستوى خلاص مختلف المكونين المتتدخلين في هذا الشأن، يضبط هذا المنشور مقادير تأجير ساعات التكوين الممولة في إطار برامج الصندوق الوطني للتشغيل 21-21، وذلك وفقاً لبيانات الجدول التالي :

مقادير تأجير ساعة التكوين	الرتب
35 دينار	أستاذ التعليم العالي
32 دينار	أستاذ محاضر أو متصرف عام أو متصرف رئيس أو الرتب المعادلة
30 دينار	أستاذ مساعد للتعليم العالي أو مساعد التعليم العالي أو متصرف مستشار أو الرتب المعادلة
30 دينار	أستاذ أول فوق الرتبة للتعليم الثانوي
27 دينار	أستاذ أول للتعليم الثانوي
24 دينار	أستاذ التعليم الثانوي أو متصرف أو الرتب المعادلة

كما تسد للمسؤولين عن التكوين الآتي ذكرهم منحة تتحسب كالتالي :

- **المنسق العام الإداري :**

مقدار تأجير ساعة التكوين الإضافي \times 30 ساعة

(حسب الرتبة المبينة بالجدول السابق).

- **المنسق العام المالي :**

مقدار تأجير ساعة التكوين الإضافي \times 20 ساعة

(حسب الرتبة المبينة بالجدول السابق).

• المنسق الوطني :

مقدار تأجير ساعة التكوين الإضافي × عدد المجموعات
(حسب الرتبة المبينة بالجدول السابق).

• المنسق الجهوي :

(مقدار تأجير ساعة التكوين الإضافي × 10 ساعات) × عدد المجموعات
(حسب الرتبة المبينة بالجدول السابق ومع سقف لا يتعدي 150 ساعة في
السنة).

كما تSEND أيضا منحة مقدارها 500 د بعنوان كل مجموعة متكونين وذلك لفائدة المؤسسة
التكوينية مقابل تكاليف نسخ الوثائق اليدagogique ونفقات التصرف (كتب، كهرباء، وسائل
سمعية بصرية للتكوين).

فالرجاء من السيدات والساسة المديرين العامين الحرص على أن يتم تطبيق مقتضيات هذا
المنشور بكل ما يلزم من الدقة والعذائية وفي نطاق ما ورد بالاتفاقيات المشار إليها أعلاه.

والسلام

وزير التكوين المهني والتشغيل
سعید العايدی

